

- 7- مدير عام الإدارة العامة للشئون المالية عضواً.
- 8- مدير عام الإدارة العامة للشئون القانونية عضواً.
- 9- مدير عام الإدارة العامة للتحقيقات عضواً.
- 10- مدير عام الإدارة العامة لنظم المعلومات عضواً.
- 11- مثل عن جهاز المراقبين الماليين لا تقل درجته عن كبير مراقبين ماليين عضواً.
- 12- مدير إدارة المناقصات بالإدارة العامة للشئون المالية عضواً.
- 13- مدير إدارة الميزانية بالإدارة العامة للشئون المالية عضواً.
- ويحدد وزير المالية ورئيس إدارة الفتوى والتشريع مثلاً الجهتين، وحدد أقصى أربع سنوات)).
- مادة ثانية**
- على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

مشعل الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء

أحمد عبد الله الأحمد الصباح

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء

وزير الداخلية

فهد يوسف سعود الصباح

صدر بقصر السيف في: 2 جمادى الأولى 1446 هـ

الموافق: 4 نوفمبر 2024 م

مرسوم رقم 184 لسنة 2024

بتشكيل جان مشتريات المواد العسكرية

ومقاولات المنشآت العسكرية وإجراءات

عملها والرقابة عليها

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى الأمر الأميركي الصادر بتاريخ 2 ذو القعدة 1445 هـ الموافق 10 مايو 2024،
- وعلى القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة، المعدل بالقانون رقم 74 لسنة 2019، والقانون رقم 1 لسنة 2024،
- وعلى القانون رقم 23 لسنة 2015 بإنشاء جهاز المراقبين الماليين،
- وعلى المرسوم رقم 95 لسنة 2017 بتشكيل جان مشتريات العسكرية ومقاولات المنشآت العسكرية آلية وإجراءات عملها والرقابة عليها، والمراسيم المعدلة له،
- وبناءً على عرض النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية،
- وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسينا بالآتي

مادة أولى

يستبدل نص المادة (7) من المرسوم رقم 95 لسنة 2017 المشار إليه

نص الآتي:

(تشكيل جنة شئون مشتريات المواد العسكرية ومقاولات المنشآت العسكرية لوزارة الداخلية على التحويل التالي:

- 1- وكيل الوزارة المساعد للشئون المالية رئيساً.
- 2- وكيل الوزارة المساعد لشئون التعليم والتدريب نائباً للرئيس.
- 3- مثل لإدارة الفتوى والتشريع لا تقل درجته عن مستشار عضواً.
- 4- مثل لوزارة المالية لا تقل درجته عن وكيل وزارة مساعد عضواً.
- 5- وكيل الوزارة المساعد لشئون الخدمات المساعدة عضواً.
- 6- وكيل الوزارة المساعد لشئون الأمن الخاص عضواً.